مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14، العدد 4، (السداسي الثاني 2022م)، ص. 651 – 672

عدد خاص بالملتقى الدولي

(العلوم الإسلامية من الرصيد التاريخي إلى التفعيل الحضاري)

دور الرصيد المعرفي للعلوم الإسلامية في تحقيق الريادة الحضارية

- الفقه الإسلامي أنموذجا-

The role of cumulative knowledge of islamic science in achievingcivilizational leadership

- islamic jurisprudence as model -

اسماعيل دودو*

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية -الخروبة (الجزائر)

Doudousmail41@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/23 تاريخ القبول: 2022/10/01 تاريخ النشر: 2022/11/30

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية دور التراكم المعرفي لعلم الفقه الإسلامي وأصوله في قيام الحضارة الإسلامية، وذلك من خلال الإجابة على إشكالية مدى إسهام علم الفقه والعلوم الإسلامية في نشأة الحضارة ومدى تأثيرها في الوجود الإنساني عامة. وقد بينا الدور التاريخي لهذا العلم وخصائصه الحضارية وشموليته جميع مناحي الحياة، وتفاعله مع الحضارات الأخرى، وما يحمله من قيم حضارية جعلته مؤهلا أن يؤطر ويوجه العقل المسلم ويعيد تشكيله بما يتأسس عليه من مقاصد ضابطة وقواعد ثابتة وأصول ناشئة إعمالا لآلة العقل في الاستنباط والفهم، وحتى يتصدى للمشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة كذلك. وخلصنا في نتائج البحث أن علم الفقه هو من مقومات وميزات هذه الأمة؛ إذ استطاع أن يسهم في نهضتها سلفا ويعيد بريق مجدها حاضرا، وأن يستجيب للتحديات والوقائع والنوازل الحادثة.

الكلمات المفتاحية: الحضارة؛ الرصيد المعرفي؛ العلوم الإسلامية، الفقه، الفقه الإسلامي.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The research Paper addresses the role of cumulative knowledge of Islamic jurisprudence and its fundamentals in the emergence of Islamic civilization by answering the following problem: "what are the contributions of jurisprudence and Islamic science to the emergence of civilization and its influence on human existence". We have demonstrated the historical role of that science, its civilizational characteristics, its inclusiveness to all aspects of life without exception, and its interaction with other civilizations. We have also demonstrated the civilizational values that have made it competent to frame, guide, and reshape the Muslim mind withe controlling purposes, constant rules, and emerging fundamentals in order to ensure that the min dis able to understand and address contemporary problems and emerging issues. We have concluded that the science of jurisprudence is a feature of this nation. It has been able to contribute to the renaissance of the nation in the past, restore its glory, and respond to the challenges, realities, and events that have occurred.

Keywords: Islamic jurisprudence, civilization, cumulative knowledge, Islamic science.

1. مقدمة:

لا شك أن العلم والمعرفة من أساسيات الدين الإسلامي نصا وتنزيلا، وحكما وضوابط، وتصورات وقواعد؛ فالعلم عند المسلمين أجلّ العبادات وأقدسها بعد الإيمان والتوحيد بالقلب، لذلك بذلوا في سبيله كل نفيس، وسخروا له أنفسهم وأموالهم، وربوا عليه صغارهم، وأوصوا به كبارهم؛ بل أفنوا فيه الأعمار ملازمة ومدارسة، رحلة وصبرا، تأليفا وأوقافا. وكان همهم الأول مرضاة الله تعالى وعمارة الأرض وخلافته سبحانه، وذلك وعيا منهم أنه أساس الحضارة والرقي.

فللدراسات الإسلامية عموما وعلم الفقه خصوصا أهمية كبيرة مستمدة أولا من الدرس الشرعي، ومستمدة من حاجات العصر وتحدياته المتسارعة وقضاياه المتنوعة بدرجة ثانية. فأما على الصعيد الأول (مكانة علم الفقه الإسلامي)، فقد تقرر بالنقل والعقل قديما وحديثا مكانة الفقه ودوره الفاعل في استنباط الأحكام وفهمها وتنظيم شؤون الناس، وكذا القيام بالتكاليف وأداء الشعائر ورسم وتطبيق منهج التدين الصحيح على مستويات ومناحي عدة؛ أفرادا وشعوبا ودولا، بل وفي نوازل الأحداث ومستجداتها، وما ذاك إلا لكثرة الحادث والوافد وما تحمله الحضارة والمدنية. وأما على الصعيد الثاني (حاجات العصر وتحدياته)، فمعلوم أن نصوص التشريع

محدودة متناهية، بينما وقائع الحياة متجددة باستمرار ومترامية، وهذا ما يحتم الاجتهاد في المنظومة الشرعية ومقاصدها وقواعدها وأصولها من خلال الجمع بين النص والقياس.

لكن السؤال المطروح، ما خصائص هذا العلم حتى اكتسب رصيدا معرفيا ضخما عبر التاريخ واكتسب الأهمية البالغة في إدارة شؤون الحياة وإيجاد حلول لمشكلاتها ورسم دروب السلامة وتذليل الصعاب التي تواجه المسلمين؟ وما القيم الحضارية التي يؤديها؟ وكيف أسهم في تنشئة العقل المسلم؟ وهل يستجيب هذا العلم حقيقة للمشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة ونوازل الأحداث بالأمة؟

وإجابة على هذه التساؤلات الجوهرية، حاولنا ما أمكن بداية التركيز على الجانب العلمي والمعرفي في رصد منهج الفقه وأصوله في رقي الأمة بغض النظر عن الفقه كرصيد فكري، وكتراث في المدونات الفقهية، خاصة مع ما هو حاصل من تداخل علم الفقه – كمنهج ومقرر أكاديمي ضمن مقررات العلوم الإسلامية – والفقه الإسلامي كجزء من الشريعة إلى جانب العقيدة والأخلاق والتفسير وغيرها من العلوم.

وتهدف هذه الورقة البحثية أساسا بلوغ الأهداف والمقاصد الآتية: وهي:

- بيان أهمية علم الفقه الإسلامي وشموليته مناحي الحياة.
- بيان الخصائص الحضارية لعلم الفقه الإسلامي المستمدة من الشريعة المطهرة.
- إبراز القيم الحضارية والفقه العمراني المتجذر في علم الفقه.
- بيان كيف أسهم علم الفقه في تشكيل العقل المسلم والعقل الجمعي للأمة الإسلامية.
- إبراز قدرة علم الفقه على مجابهة والتصدي للتحديات المعاصرة والقضايا المستجدة.

وقد اتبعنا في سبيل تحقيق تلكم الأهداف المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء تاريخ علم الفقه وخصائصه، وتحليل القيم الحضارية التي يحملها.

ومن ثم بنيت هذه الدراسة ضمن محورين رئيسيين؛ الأول: الرصيد التاريخي المعرفي لعلم الفقه الإسلامي، والثاني بيان دور علم الفقه الإسلامي في تحقيق الريادة الحضارية.

2. الرصيد التاريخي المعرفي لعلم الفقه الإسلامي:

يعالج هذا المبحث بالدراسة الجانب التاريخي لعلم الفقه الإسلامي ومفهومه وخصائصه التي جعلت منه علما شاملا لكثير من مناحي الحياة، لذا لابد من الوقوف عند هذا المدخل حتى يتبين عظم الثروة الفقهية التي خلفها العلماء الأجلاء، وكذلك لتحرير بعض المصطلحات ذات الصلة بعلاقة علم الفقه والدرس الفقهي بالحضارة الإسلامية والإنسانية.

1) المقصود بعلم الفقه الإسلامي والرصيد المعرفي:

"تطلق الشريعة في زماننا الحاضر على جانب محدد من الدين الإسلامي، وهو الجزء المتعلق ببحوث الفقه والقانون"[1]، "وهذا الإطلاق أخص من معناه الأصلي الشامل لتعاليم الإسلام كلها والمرادف لكلمة الدين. وقد استعملت مادة التشريع في القرآن الكريم للدلالة على مدلول الرسالة عموما من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات. قال تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك"[2] وقوله أيضا: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها"[3].

ومعلوم أن العرف السائد الآن في البحث العلمي ينزع إلى التخصص والتفرع ويجعل من دراسة العقيدة مثلا غير دراسة الفقه والحقوق والمعاملات وغيرها، ويطلق على هذه الشعبة الأخيرة من المعرفة الدينية " الشريعة الإسلامية" "[4]، فما المقصود بعلم الفقه؟

أ) القصود بعلم الفقه الإسلامي:

الفقه لغة: يطلق لفظ الفقه ويقصد به الفهم والفطنة، فيقال أفقه عني ما أقول لك، أي افهمه وأفطنه وتعمق فيه.

"قال الراغب الأصفهاني: الفقه معرفة باطن الشيء والوصل إلى أعماقه. ولقد استعمل القرآن كلمة الفقه في الفهم الدقيق قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾"[5][6].

---

[1] الغزالي، محمد، هذا ديننا، ص 203

[2] الشورى 11

[3] الجاثية 18

[4] هذا ديننا ص 203.

[5] الأعراف 179

[6] شلبي، محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، ص 31

الفقه اصطلاحا: والحقيقة أن مفهوم الفقه في عصر الأئمة لم يكن يحمل هذا المعنى الشائع المتداول الآن، إذ كان إطلاق الفقه عندهم يقصد به الشريعة بما فيها من عقائد وتوحيد. وكان يسمى الفقه الأكبر كما جاء عن الإمام أبي حنيفة. لينحصر الفقه بعد ذلك في الأحكام التفصيلية العملية، ودليل ذلك ما عرفه الإمام الشافعي بمعناه الخاص المستقل: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[7]؛ أي هي الأحكام التي استنبطت من مصدر شرعي وتوجب على البالغ العاقل الالتزام بسلوك شرعي كمعرفة وجوب الصيام، وحرمة التعدي والقتل، وشروط أداء الصلاة وسائر العبادات، وإباحة النكاح. "وبعبارة أخرى، فالفقه هو الطريق لمعرفة الحلال والحرام عند الله تعالى للالتزام بذلك، والتقيد به، لأنه يرسم المنهج القويم للإنسان في جميع مجالات الحياة"[8]،

ويتولى الفقيه المجتهد بالنظر والاجتهاد والبحث في نصوص الكتاب والسنة وسائر المصادر الأخرى معرفة واستنباط الحكم الشرعي المراد. أما المتبع لغيره أو من يحفظ أحكام الفقه دون فهمها، فلا يطلق عليه اسم الفقيه، ليصبح الفقه بمعنى معرفة حكم النوازل والمستجدات بالنص والاستنباط، أو دراسة وحفظا على مذهب من المذاهب. والفقيه هو من التزم مذهبا معينا ويدرك الأحكام الشرعية له ويبلغها للناس.

بين الفقه وعلم الفقه:

كان الفقه ولا يزال فرعا مهما من فروع علوم الشريعة، ويسمى بعلم الفقه. ويبدو أن علم الفقه أوسع من الفقه نفسه، لأن علم الفقه في الدرس الشرعي لا يتناول فقط الأحكام الشرعية التفصيلية، وإنما يدرس تاريخ نشأته وأعلامه ومؤلفاته وأطواره، ويشمل إلى جانب ذلك العلوم المؤسسة له كعلم أصول الفقه والفروق والقواعد الفقهية والأشباه والنظائر ومقاصد الشريعة.

ب) المقصود بالرصيد المعرفي:

إن المتأمل في تاريخ أي علم من العلوم عبر التاريخ يجدها اتبعت نهجا معينا، إذ بدأ بسيطا وقليلا ومع تشعب الحياة البشرية وتعقدها وتواصل الأجناس البشرية وتفاعل الحضارات، تطور واكتسب ثروة من النظريات والقواعد، فأصبح له منهجا يضبطه وأصولا يرجع إليها.

---

[7] الفقه الإسلامي وأدلته، 01 / 15 وما بعدها نقلا عن د.محمد، الزحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، ص 362

[8] المرجع السابق، ص 362

وبالتالي فالمقصود بالرصيد المعرفي، هو ذلك الزخم والكم المعتبر من نظريات المعرفة، والقواعد الضابطة، والأصول الناشئة، والتي تراكمت عبر الزمن والحقب نتيجة الكتابة والتأليف والنقد، حتى كان لذلك العلم أعلام ومؤلفات خاصة، ومواطن تشتهر بها، ومراحل عُلمت عليها.

فعلم الفقه هو خصيصة من خصائص هذه الأمة، نشأ بسيطا مع بداية الدعوة المحمدية في عهديها المكي والمدني إلى أن بلغ هذا التراث الضخم والكم الهائل من المسائل وكتب الفتاوى ومسائل الخلاف، الأخير الذي نتج عن مدارسة ومثاقفة ومناظرة. وللوقوف على هذا التراث لابد من إلقاء نظرة على نشأة علم الفقه ومسايرته التطور الحضاري للأمة الإسلامية؛ لأن "الفقه هو شريعة السماء للأرض والإنسان، وهو المنهج الإلهي في سير الحياة، وهو التشريع الديني لمن رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وهو الأحكام العملية التي تغطي جميع جوانب الحياة، لذلك اتسعت دائرته وأصبح تراثا حضاريا وتشريعيا في العام أجمع"[9].

ج) نشأة علم الفقه:

إن معرفة الطالب والدارس لعلم الفقه لابد أن تقف أولا عند نشأة علم الفقه والأطوار التي مر بها عبر التاريخ، وتفاعله مع محيطه وبيئته، فطيلة قرون من الزمن كان علم الفقه في تطور وتجدد حتى نضج واستوى، وأصبحت تعقد له حلقات في المساجد لمدارسته، وأصبح دارس علم الفقه يتخرج على شيخه وهو مجاز على كتاب معين، أو كتب في باب واحد من أبواب الفقه أو في أبواب متعددة.

وقد كان للعرب قبل الإسلام عادات وتقاليد تفرض عليهم العيش في نمط معين، وكانت عاداتهم إما متوارثة عن أجدادهم أو من بقايا ما وصلهم من الديانات السابقة كاليهودية والنصرانية، أو ما جاءهم من بلاد فارس أو الروم، ولم تمر عليهم سلطة تحكمهم وإنما كانت قبائل وعروش، إما متحالفة أو متصارعة، فنشأ إثر ذلك عادات محمودة من قبيل مكارم الأخلاق كلحف الفضول ونصرة المظلوم، وعادات أخرى مذمومة وجاهلية كونهم أمة أمية كما وصفهم القرآن.

[9] المرجع السابق، ص 361

فكان مثلا الرجل فيهم ينكح ما شاء من النساء بلا حد، أو يطلق ما يشاء من عدد التطليقات. كما انتشرت أنواع من الأنكحة الفاسدة المنافية لمقاصد الشرع أو الفطرة السليمة، كنكاح الشغار ونكاح الرهط، وغيرها مما يهدم بنيان المجتمع. وكانت زوجة الأب مثلا تورث بعد وفاة زوجها إن شاء أحد أبناء المتوفى زواجها أو تركها. أما حقوق المرأة والبنت، فكانت مهضومة، فمن ولدت له بنتا، توارى من القوم ثم دفنها وهي حية. وتحرم المرأة عندهم من ميراث زوجها أو أبيها.

لكن بمجيء الإسلام وبعث النبي ﷺ فيهم وقد اشتهر عندهم بأخلاقه وأمانته، و"لما جاوز الأربعين من عمره جاءه وحي السماء... ثم انقطع فترة، ثم جاءه مرة أخرى، واستمر على ذلك ما يقرب من ثلاث وعشرين سنة، شرع لهم في هذه الفترة ما أصلح به عقائدهم، وهذب أخلاقهم، ونظم الروابط بينهم، وسن لهم من القوانين ما سمي فيما بعد بالفقه الإسلامي"[10]، فكان للإسلام - بما يحمل من قيم حضارية- وخاصة في جانبه التشريعي الفقهي، فضل بعث مجد العرب وتخليد ذكراهم وحضارتهم.

وقد " كان الصحابة يرجعون إلى رسول الله للتعلم والاستفتاء وفصل المنازعات والقضاء، وقام المجتمع الإسلامي الفاضل، والدولة الإسلامية الراشدة، تم تنفيذ أحكام الشرع والسماء على الأفراد والمجتمع، والأمة والدولة، واكتملت الشريعة الغراء، وأدى الرسول ﷺ الأمانة، وبلغ الدعوة"[11]

ثم "بعد وفاة الرسول ﷺ قام الصحابة بواجبهم خير قيام، معتمدين على الأحكام الشرعية التي تلقوها من رسول الله، ومستفيدين من التجربة الحية التي شاهدوها أثناء التنزيل، وفي أسباب النزول، وعلى الملكة الناصعة التي اكتسبوها من التربية النبوية، ومعرفة حكمة التشريع، وإدراك مقاصد الشريعة، فكان كبار الصحابة من خلفائهم وعلمائهم يمارسون الفقه، ويعلمون الناس الأحكام.... وإن لم يجدوا بحثوا ونظروا واجتهدوا واستنبطوا حكم الله تعالى بالقياس والقواعد العامة، فإن اتفقوا على أمر كان إجماعا، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وإن لم يتفقوا عليه، بقي في حيز الاجتهاد والاستنباط، ويصنف بحسب المدرك والسبب الذي بني عليه كالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو العرف" [12].

---

[10] المدخل في الفقه الإسلامي، ص 49

[11] المرجع نفسه ص 49

[12] المرجع نفسه ص 49

أما "في القرن الثاني الهجري لمع في الفقه عدد من الفقهاء والعلماء الذين استفادوا من جميع النشاطات العلمية والفقهية قبلهم، وحددوا لأنفسهم مناهج واضحة، وقاموا بأعمال مجيدة، فالتف حولهم التلاميذ والطلاب، ورجع إليهم الحكام والناس، فقلدوا آراءهم، ثم جمعوا أقوالهم، ودونوا مذاهبهم التي صارت قائمة ومستقلة عن غيرها والمذاهب وقواعد الاستنباط والترجيح والاجتهاد"[13].

ويتناول الدرس الشرعي الفقهي عموما مراحل تطور هذا الفقه وازدهاره وضعفه في حقب أخرى، وأسباب تطوره ونموه ترجع إلى خصائص وطبيعة علم الفقه نفسه لما يحمله من مقومات حضارية، وكذا نتيجة دخول المجتمع الإسلامي ثقافات المجتمعات الأخرى التي عرفت الحضارة والمدنية، أو نتيجة ترجمة العلوم عنهم للاستفادة منها كاليونانية.

2) الدور التاريخي المعرفي لعلم الفقه الإسلامي:

أ) خصائص علم الفقه الإسلامي:

إن لخلود علم الفقه وثباته وصموده أمام التيارات الوافدة والحملات المشوهة، أسباب ومقومات وخصائص، بوأته هذه المكانة، وهي خصائص حضارية ساهمت مع غيرها من العلوم في بلوغ الأمة الإسلامية أوج رقيها وسموها ونضجها. فمن الطبيعي أن يتصف علم الفقه بالصفات التي تتميز بها هذه الشريعة السماوية، لأنها من تنزيل علام الغيوب، وسداد علم الفقه من سداد الشريعة المحمدية، ويمكن أن نجمل هذه الخصائص الحضارية لعلم الفقه فيما يلي:

– **الربانية:** لأن مصدر الفقه هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما الوحيان المنزلان على خاتم الأنبياء، فأولهما جعل الله فيه العصمة لفظا ومعنى، أما السنة فجاز فيها المعنى دون اللفظ؛ فمن هدي القرآن والسنة، ينطلق الفقه ومنه يعود وبه يسترشد، فما كان مجملا في القرآن، جاء مفصلا في السنة النبوية، وفي هذين الأصلين مقومات النهوض الحضاري من التزكية إلى العمران الفكري والعمران البشري، والدعوة كذلك إلى الاستخلاف في الأرض وعمارتها جلبا للمصالح ودرء للمفاسد.

[13] مرجع العلوم الإسلامية ص 362

– **الوسطية:** وتأسيسا على الربانية، تأتي وسطية الفقه من وسطية الشريعة، فهي وسط بين الروح والمادة، وبين عالم الغيب وعالم الشهادة، ووسط بين الفردية والجماعية، فعلم الفقه يعلم دارسه أن يأخذ بالعزيمة أصلا ويجترأ الرخصة مخرجا من عسر، كما أن أصوله جمعت بين النص والمصلحة، وبين ظاهر اللفظ ومعناه، ووفقت بين اللفظ العام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من دلالات الألفاظ.

– **العدل:** يعتبر العدل من مقومات النهوض الحضاري، لأنه يساوي بين أفراد المجتمع، دون إهمال لخصوصية النوع البشري من ذكر وأنثى، ومن رئيس ومرؤوس، وهو مقصد جليل في الشرع، وبه قوام الحياة خاصة فيما يتعلق بجانب القضاء. والفقه مجاله القضاء كالقانون الوضعي، وكذا فيما يتعلق بالقصاص وتطبيق الحدود الشرعية.

– **المرونة:** " إن أحكام الشريعة الإسلامية منها ما هو قطي الثبوت وقطعي الدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيه، ومنها ما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة أو ظني الثبوت ظني الدلالة، ففيها مجال رحب للاجتهاد، فهي أحكام تتسم بالمرونة قابلة للتكيف حسب الوقائع.." [14].

ويلحظ القارئ الدرس الشرعي لعلم الفقه الكم الهائل من كتب النوازل والفتاوي والأقضية، والمدونات الفقهية التي جاءت استجابة لمقتضيات الزمان والمكان حتى صيغت القاعدة الفقهية والأصولية"، فلا ينكر بذلك تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال".

– **التطور والتجدد:** مر على علم الفقه ردحا من الزمن كان الاجتهاد فيه مفتوحا، وذلك في عصر الأئمة المؤسسين للمذاهب الفقهية. ولما استقرت المذاهب الفقهية واتضحت أصولها، نودي بغلق باب الاجتهاد فركن المسلم إلى التقليد والاتباع، وانحصرت دائرة توظيف العقل، وشاع تكرار فتاوى الماضين، واختصرت المطولات، بل شرحت المختصرات حتى شاع شرح شرح المختصر، فأذن ذلك بتضخم جانب من الفقه على جانب آخر، وزاد التعصب وابتعد الفقه عن الحياة واتسعت الهوة بينه وبين الواقع.

[14] عبد الحميد الصلاحين، العلوم الإسلامية وتحديات العولمة- الفقه أنموذجا. ص 46

وتأسيسا على ذلك، نخلص إلى أن علم الفقه لما كان يستفيد من الأمم الأخرى وحضارتها، كان في ازدهار ونمو، وارتباط بالواقع، حتى كان يفترض الفقهاء مسائل أحيانا في أمور لم تحدث ويندر حدوثها، ومن ثم يبحث لها عن جواب، فازدهار الفقه ليس في منأى عن ازدهار الأمة ورقيها، وتحضر الأمة أيضا رهين بإعادة خاصية التجدد والتطور لعلم الفقه.

– **الشمولية:** " تكاد تكون دراسة الفقه تتبؤ المنزلة الأولى في ثقافتنا التقليدية. ولا ريب في ذلك، فالفقه دائرة رحبة تضم داخل أقطارها أفعال المكلفين كلها. وشرائع الإسلام في ذلك الميدان بلغت حد الاستيعاب. ويندر أن يوجد تصرف إنساني يعرض للمرء من المهد إلى اللحد دون أن يتناوله الفقه الإسلامي بنص، أو قاعدة. وهذا الشمول من خصائص الإسلام. والحقيقة أن المجتمع الإسلامي منذ نشأته اصطبغ بطابع الفكر القانوني في كل شيء، وتدخلت تعاليم الإسلام في تنظيمه من الألف إلى الياء[15]، فتدخل الفقه في تعليمه كيف يأكل وماذا يأكل، بل وكيف ينفي فضلاته، وكيف يتطهر منها..!! وظل يتابع شؤونه مرحلة بمرحلة، حتى علمه وهو رجل في الدولة كيف يسالم وكيف يحارب، وكيف يعايش غيره من أعضاء الأسرة العالمية في مجال العلاقات الدولية الكبرى " [16].

ب) شمولية علم الفقه الإسلامي:

شمول أحكام الفقه:

"يشمل الفقه جميع متطلبات الحياة، ويبين كل ما يحتاجه الفرد والمجتمع، وينظم علاقة الفرد بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، ويسعى لتحقيق الصلاح في الدنيا والآخرة، وتأمين المصالح وجلبها، ودفع المضار والتحذير منها، على مستوى الفرد والدولة، والأمة والمجتمع، والعلاقات الدولية والعالم أجمع"[17]، ومن أجل ذلك جاءت أحكام الفقه شاملة لما يأتي:

[15] وهو عينما يتناوله علم الفقه والأحكام الشرعية العلمية كما سيأتي لاحقا

[16] هذا ديننا ص 217.

[17] شلبي، محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي ، ص 09

– **العبادات:** "التي تنظم علاقة الفرد بربه، الصلاة والصيام والزكاة والحج والنذر واليمين والذكر، وكل عمل صالح قصد به وجه الله تعالى"[18]، وعلاقة الفرد بغيره من أفراد المجتمع جاء علم الفقه يتناول:

– "**المعاملات المدنية (المالية):** التي تتعلق بالمبادلات كالبيع والإجارة والرهن والكفالة والشركة والمزارعة".[19]

أما فيما يخص حياته الخاصة فجاءت:

– **الأحوال الشخصية:** التي تنظم شؤون الأسرة من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث"[20]، والدراس لعلم الفقه يلحظ تفصيلا دقيقا لأنصبة الميراث، فلم يتركها بيد البشر حتى لا تقع الخصومات؛ إذ النفس مجبولة على حب المال، وتتجلى هنا القيمة الحضارية لعلم فقه الميراث والأنصبة، حيث جاء الإسلام للعرب بعد أن كانوا في جاهلية يأكل القوي فيها الضعيف، وتحرم المرأة من ميراثها، فهذا العدل في التقسيم يعلم المشتغل بعلم الفقه بأن الشريعة ترمي إلى إعطاء كل ذي حق حقه دون النظر إلى جنسه أو لونه، ويعمم هذا المبدأ في جميع مناحي الفقه.

يمكن اعتبار الفقه كمرجع هام في علم القانون والتقنين، وأثناء حملة نابليون على مصر، قام رجال القانون الأروبيين آنذاك بجمع كم وافر من كتب الفقه وقاموا بترجمتها"، وقد أدرك رجال القانون الغربيون- من زمن بعيد ما في هذا الفقه من ميزات، وما فيه من حلول لمشاكل الناس، فأخذوا منه الشيء الكثير، ثم اعترفوا به كمصدر من مصادر القانون وأنه مستقل عن غيره وذلك في مؤتمراتهم العامة"[21].

وتأسيسا على ذلك، فإن علم الفقه يحوي "الأحكام الجنائية التي يقصد منها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وحماية العدل، وضبط الأمن، وتحدد الأعمال المحرمة الإجرامية، ثم تبين العقوبة المناسبة لها"، ويشمل كذلك "الأحكام القضائية التي تنظم المحاكم، والمرافعات أمامها، وإجراءات الدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين

[18] المرجع نفسه ص 09

[19] المرجع نفسه ص 09

[20] المرجع نفسه ص 09

[21] المرجع نفسه ص 09

والكتابة والإقرار والقرائن والمعاينة، وكيفية صدور الحكم القضائي وتنفيذه"[22]، أما على الدولة والعلاقات بين الدول، فإن علم الفقه جاء "بالأحكام الدستورية التي تنظم علاقة الفرد بالدولة، وتتعلق بنظام الحكم، وتبين حقوق الحاكم وواجباته، وحقوق المحكوم وواجباته والأحكام الدولية التي تنظم علاقة الدولة بالدول الأخرى، وعلاقة الدولة برعاياها خارج الوطن، وعلاقة الدولة برعايا الدول الأخرى في أرضها، وذلك في حالتي السلم والحرب ونشر الدعوة وحمايتها بالجهاد "[23].

جاءت تسميات العلاقات الدولية في الدرس الشرعي الفقهي بما يسمى بكتب السياسة الشرعية وتبين للمسلم كيفية نصب الحاكم والإمارات، وتولية الولاة وواجباتهم وحقوقهم، والجزية وحقوق الأقليات غير المسلمة في البلد المسلم.

فلم يغفل علم الفقه جميع أحوال الظاهرة الإنسانية (زمانا ومكانا) أثناء الحرب والفتن وفي السلم، وعدم التجاوز في الجهاد والحرب، وتقسيم الغنائم....، وتأطير الفرد في جميع أحواله حتى الصلاة لا تبطل أثناء الجهاد والمعارك، فهي عبادة لا تنقطع، وقد بين القرآن الكريم أحكام صلاة الخوف.

3. دور علم الفقه الإسلامي في تحقيق الريادة الحضارية:

بناء على ما سبق، يجد الباحث والمشتغل بعلم الفقه وتاريخه ومقاصده وروحه قيما حضارية ومعالم هادية لبناء مجتمع فاضل وأفراد يعرفون حقوقهم وواجباتهم، ويبني إلى جانب ذلك ذهنية إسلامية ممنهجة وقادرة على التفكير السليم المنضبط، يفقه أولوياته وواقعه، كفيل بالمجابهة والاستجابة للتحديات الحضارية المعاصرة، وهو ما سنحاول الحديث عنه الآن.

1) علم الفقه الإسلامي والقيم الحضارية:

"استخلص بعض الباحثين معان أربعة متكاملة تؤدي إلى معنى الحضارة، وهي لا يمكن أن تتجزأ، وإلا فقدت مضمونها. وكل دلالة تمثل جزء من بناء مفهوم الحضارة، ولابد من توافرها جميعا في نسق واحد، وهذه الدلالات أو المعاني هي:

[22] المرجع نفسه ص 09

[23] المرجع نفسه ص 09

1- الشهادة بمعنى التوصية والعبودية لله التي تحدد منهج الالتزام الإنساني في الحياة.

2- الشهادة بمعنى قول الحق واتباع العدل، والملاحظة، والمراقبة، والإخبار بالعلم، وتحصيل المعرفة.

3- الشهادة بمعنى التضحية والفداء، وتقديم النفس في سبيل الله تعالى، وفي سبيل تحرير الإنسان.

4- الشهادة بمعنى كونها تشريفا للأمة الإسلامية البقرة (جعلناكم أمة وسطا)[24].

فالحضارة انطلاقا من هذه المعاني الأربعة هي: (الحضور والشهادة بجميع معانيها، التي ينتج عنها نموذج إنساني يستبطن قيم التوحيد والربوبية، وينطلق منها كبعد غيبي يتعلق بوحدانية خالق الكون، وواضع نواميسه، وسننه، والمتحكم في تسييره، فإن دور الإنسان ورسالته هي في تحقيق الخلافة عن خالق هذا الكون في تعمير أرضه وتحسينها، وتزجية معاش الناس فيها، وتحقيق تمام التمكين عليها، والانتفاع بميزاتها، وحسن التعامل مع المسخرات في الكون، وبناء علاقة سلام معها، لأنها مخلوقات تسبح الله، أو رزق لابد من حفظه وصيانته، كذلك إقامة علاقة مع بني الإنسان في كل مكان على ظهر الأرض، أساسها الأخوة وحب الخير والدعوة إلى سعاد الدنيا والآخرة).

ويتجلى لنا من هذا البعد الديني في تكوين أسس الحضارة الإنسانية القويمة المتكاملة"[25] " من خلال تعريفات الحضارة التي تكاد تتفق على بيان جوهر التفاعل الحضاري الذي يجمع بين المادة والروح والدين، وإن اختلفت العبارة في الدلالة على ذلك، فإننا نقتنع بحقيقة الالتقاء بين فقه التحضر الإنساني المتمثل في كونه أداء إنسانيا مشتركا يهدف إلى عمارة الأرض وحفظ نفوسها والانتفاع بمدخراتها ومنع الخلل أو الاختلال فيها ودفع الفساد والضرر عنها، وبين ضرورة الاهتداء في طريق تفعيل العلمية التحضرية الإنسانية في مختلف المجالات الحياتية بالمنهج الأخلاقي المنبثق عن الفكر المقاصدي "[26].

[24] نبيل، موفق، أثر العلوم الإسلامية في ترشيد الإقلاع الحضاري، ص 08/07

[25] المرجع نفسه ص 08.

[26] المرجع نفسه ص09

أ) تشكيل علم الفقه للعقل المسلم المنهجي:

1- منهج دراسة علم الفقه:

يكتسب الدارس لعلم الفقه منهجية عميقة ومتكاملة في التعامل مع القضايا المحيطة به بنظرة شاملة تجمع بين الكلي والجزئي، وبين العام والخاص، بين الثابت والمتغير، بين الوسيلة والغاية، دون إغراق في الجزيئات والفرعيات أو الذوبان والاضمحلال في العموميات والكليات". ومنذ أمد بعيد، كانت المعاهد الدينية تدرس للطالب أبواب الفقه فتجمع بين الوضوء والغسل، وبين عهود الأمان ودار الحرب، وغيرها من موضوعات القانون الدولي. ولا تزال كتب الفقه مشحونة بهذا الخليط الهائل من القضايا والأحكام التي تدل على نظر أصيل وفكر عميق، واستبحار في فهم الحياة وسياسة الإنسان لا نظير له في ثقافة أخرى.....)" [27]

إذ نجد من آليات بناء الذات الحضارية والعقل المنهجي المنظومة التعليمية عموما ومنظومة العلوم الإسلامية أو الفقه أصولا وقواعدا ومقاصدا، خصوصا "التي أولاها المسلمون عبر تاريخهم الطويل حكاما ومحكومين، علماء وعامة كل العناية، ومن حيث التنظير ... ومراعاة المستويات التعليمية والأولويات، والتدرج، وأنواع العلوم التي تلقن في مراحل عدة إلى الإجازات، ونيل مرتبة العالم: الحافظ والفقيه، (الأصولي، المجتهد، مجتهد المذهب، مجتهد الفتوى، المجتهد المطلق...)، وغيرها من الألقاب العلمية التي عرفها المسلمون"[28].

وقد عرفت في هذا الشأن الحواضر الإسلامية كدمشق وبغداد والكوفة والبصرة اهتماما بعلم الفقه خصوصا وبالدرس الشرعي عموما تدريسا وتأليفا ومناقشة ومحاورة ومناظرة، ومراعاة للخلاف، والفقه المقارن. أما في الأندلس، فتكاملت العلوم الدينية مع العلوم الكونية، وكان كل واحد منها خادما للآخر ورافدا من روافده، إذ برع علماء أجلاء في ميادين شتى نذكر منهم الإمام الشاطبي الذي برع في تأليف مصدر شبه مستقل لعلم مقاصد الشريعة.

[27] هذا ديننا ص 218.

[28] عقيلة حسين، التكامل المعرفي في المنظومة التعليمية الجامعية، ص 145

كما يعلم علم الفقه مشتغله توظيف آلة العقل في الاستنباط والموازنة والترجيح والاستدلال وتنقيح المناط وتحقيقه، بما يملكه من أدوات أصولية وقواعد فقهية ومقاصدية. ولا يقتصر هذا الأمر على فقه الأحكام، وإنما يتعدى ذلك إلى فقه الواقع الذي تنزل عليه الأحكام. كما لا تقتصر مصادر وأصول الاستنباط على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية كونها نصوصا نقلية، وإنما اعتمدوا مصادر وأصول أخرى تبعية مجمع عليها كالإجماع والقياس، أو مختلف فيها كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا ورأي الصحابي وسد الذرائع مع اختلاف بين الفقهاء والمذاهب في مدى الأخذ بها بين موسع في هذه ومضيق في تلك أو العكس. وقد نشأ حديثا الكلام عن فقه الموازنات وفقه الأولويات سواء في الأحكام الفقهية أو فقه تغيير المجتمع الإنساني.

2- علم الخلاف والفقه المقارن:

يدرس الطالب أثناء تكوينه العلمي جزء من علم الفقه المقارن بين آراء المذاهب الإسلامية في المسألة الفقهية الواحدة باستعراض موقف كل فريق مع أدلته النقلية والعقلية والقواعد الأصولية التي بنى عليها رأيه واختياره، وفق منهجية تبدأ باستبعاد نقاط الاتفاق أولا، من ثم تحرير محل النزاع، وبعد نقاش عريض ومدارسة وجمع آراء كل فريق وأدلته، يتوصل إلى رأي راجح أو إلى اعتبار المسألة خلافية تتجاذبها الأدلة فيصعب ترجيح حكم على آخر، ثم الانتهاء إلى إعلان ثمرة الخلاف وفائدته.

وقد بدأ الأمر قديما مع ظهور المذاهب الإسلامية، وتعدد قراءات النص الواحد، وتباين مناهج الاستدلال، فألفت كتب معتبرة في علم الخلاف سواء النازل أو العالي، وهو دليل على تمكين العقل من إعمال آلته في الاستنباط والفهم، فالطالب والدارس لعلم الفقه تحصل لديه بممارسة هذا الفن المقارن ملكة تؤهله، لأن تعدد زوايا النظر للمسألة الواحدة، يؤدي إلى بلوغ سعة الأفق ورحابة الصدر وقبول الآخر، والاستماع إلى الرأي المخالف؛ إذ يبعده ذاك عن التحجر الفكري والتبلد الذهني.

3- علم المقاصد:

يرتكز علم المقاصد على أبعاد ثلاث، العلة والمصلحة واعتبار المآل، فالعلة تستنبط بالتأمل في الوصف الظاهر الذي يحقق مقصدا وحكمة. والمصلحة تُحصَّلُ بالاستقراء وتتبع جزئيات الأحكام لمعرفة باعث الشرع على اعتبار حكم معين، إما لجلب مصلحة أو درء مفسدة (درء المفسدة في الحقيقة هو جلب لمصلحة من ناحية أخرى)، واعتبار المآل وسد

الذرائع منهج نبوي وقرآني لتفادي أي مفسدة قبل وقوعها ولو يتوسل إليها بمصلحة، لذا قد يسحب الدراس لعلم الفقه هذا المنهج المقاصدي المصلحي في مناحي أخرى ومجالات أخرى كالدعوة إلى دين الله تعالى تحبيبا للخلق في امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فالنفس عندما تعرف باعث الشرع ومقصده لتشريع الحكم، فإنها تنقاد وتستجيب طواعية دون إكراه أو إلحاح.

وعلم المقاصد مراتب من حيث قوة تأثير مصلحته، فمنه مرتبة الضروري الذي به قوام الحياة، وبفواته يقع التهارج وتنعدم الحياة، والأدنى منه مرتبة الحاجي الذي عنده شرعت الرخص والتخفيفات، ومجترئه يقع في الحرج والضيق، وأدنى من كليهما مرتبة التحسيني الذي يمثل له بكارم الأخلاق وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. فعلم هذا منهجه يمنح مشتغله عقليا منهجيا في الإفتاء للنازل، دون تشدد أو تراخي، سواء في العبادات أو الشأن السياسي أو العمراني أو غيره.

ب) إثراء علم الفقه للقيم الحضارية:

الدين والعلم هما أساس بناء الحضارة الإسلامية، والدين الإسلامي على وجه الخصوص مصادره محددة بالكتاب والسنة اللذان هما المصدران النقليان، والعلم آلته العقل، فالتكامل بين الدين كنص والعقل كمستنبط له من النص، أدى إلى ميلاد علوم شرعية كثيرة صنعت الحضارة وبنت الأمة الإسلامية أحسن بناء كما وصفها القرآن العظيم ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[29]

وقد تحدث عن هذا المفكر مالك بن نبي للحضارة حيث يقول: " الحضارة هي مجموع الشروط الأخلاقية والمادية التي تتيح لمجتمع معين أن يقدم المساعدة الضرورية لكل فرد من أفراده، وفي كل طور من أطوار وجدوده منذ الطفولة وحتى الشيخوخة وفي كل مناحي الحياة"[30].

[29] آل عمران 110

[30] أثر العلوم الإسلامية في ترشيد الإقلاع الحضاري ص 09.

ولا شك أن من شأن الاهتمام بالدرس الشرعي يمكن الفرد المسلم والمجتمع المسلم والأمة المسلمة من متابعة مسيرة التقدم الروحي والمادي على السواء، ومن أن يقود الأمم لتحرز السبق والريادة على غيرها من الأمم والشعوب، وأن يجعل للإسلام والمسلمين القوة العالمية الأولى في العصر الحالي، كما كانت في سالف أيامها وغبر تاريخها" [31]

حيث أن الفقه بما مر به من مراحل منذ انبثاق الدعوة المحمدية أول الأمر في مكة أولا وفي المدينة المنورة بعدها، سار متدرجا في تشريع الأحكام مراعيا السنن الكونية في التغيير الاجتماعي، فلم تفرض في العهد المكي أحكام تفصيلية إلا ما كان اضطرارا، أما في العهد المدني حين قويت الدولة المسلمة وترسخت العقيدة في الأفئدة، جاءت الأحكام التفصيلية تترا حسب الوقائع أو كأسئلة تطرح، لينهج الصحابة منهج النبي ﷺمن بعده في الفتيا والقضاء والإمامة، ومن شأن هذا المنهج أن يعلم دارس علم الفقه التدرج في حمل المجتمع على تغيير جديد يستجيب لمقتضيات العصر.

1- فروض الكفايات:

تعتبر دراسة علم الفقه والاشتغال به من فروض الكفايات التي ما إن قام به البعض، سقط الإثم عن الباقين بنص القرآن الكريم. ولا يقتصر الأمر على العلم الشرعي، بل حتى العلوم الكونية الأخرى كالطب والهندسة والفلك وغيرها، التي يستوجب على طائفة من المسلمين إتقانها لنفع الخلق، وبعث مجد الأمة وحضارتها. فلما كان علم الفقه وعلوم الدين مزدهرة في الحواضر الإسلامية كالأندلس، كانت العلوم الكونية الأخرى مزدهرة كذلك؛ تأليفا وبحثا واكتشافا، فلا تعارض بين الاثنين– العلوم الكونية والعلوم الدينية- بل ثمة تكامل وتعاون وكل واحد منها خادمة للآخرى.

ونود أن نشير هنا إلى أن من فروض الكفايات تطوير مناهج دراسة علم الفقه ومقرراته بأحدث ما توصلت إليه علوم المناهج والديداكتيك، وبأساليب عصرية تبليغا وشرحا، مع عدم الاكتفاء بالأمثلة القديمة، بل بمحاولة إسقاطه على الواقع المعاصر وربطه بمحيطه وبيئته. وينطبق الأمر على المستوى القاعدي – المقررات الدراسية للأطوار الثلاثة- أو الدراسات الأكاديمية الجامعية، أو المؤسسات البحثية.

[31] المرجع نفسه ص 02

2- عناصر الحضارة وعلم الفقه:

جمع المفكر مالك نبي أسس قيام الحضارة في أمور ثلاث؛ هي الزمن – الإنسان- التراب، ناهيك عن الفكرة الدينية التي هي الوقود الذي يسرع قيام الحضارة بما يملكه من توهج في نفس معتنق الدين.

فلو أسقطنا العناصر الثلاثة لقيام الحضارة، نجدها مجتمعة كلها في علم الفقه وحاضرة في جميع فروعه وأحكامه، إذ يعلم الشرع الحنيف المكلف احترام الزمن وقيمة الوقت، فإذا تخلف ذلك الزمن، ذهبت ثمرة ذلك الحكم وثوابه، ففي مجال العبادات نرى من شروط إقامة الصلاة دخول وقتها المحدد لها ابتداء وانتهاء، ومن شروط الصيام احترام وقت أدائه في السنة وفي اليوم ولا يعوضه شهر آخر، ونفس الأمر ينطق على أداء فريضة الحج ووجوب دوران الحول لإخراج الزكاة. وفي الأحوال الشخصية جعل للمعدة من الطلاق أو الوفاة زمنا تعتده ولحكم أخرى، وحدد زمن الرضاعة بحولين كاملين. وهذا التقيد الصارم بالزمن،ي من شأنه أن يعلم المشتغل بعلم الفقه أهمية عامل الزمن في شرعية الأحكام.

والعنصر الثاني وهو الإنسان، فإن رحى علم الفقه تدور حول توجيه الإنسان ورعايته فشرعت لأمه حق الحضانة، واهتمام كبير بشؤون الأسرة والأحوال الشخصية حتى تتكون أسرة متوازنة ومستمرة ومن ثم إنسان مثمر وفعال في بيئته، ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس البشرية وحفظ النسل، وتنمية ملكة التفكر والعلم لغرض حفظ كلية العقل.

أما العنصر الثالث وهو التراب والذي نعنى به الإمكانات المادية والطبيعة التي وهبها الله للإنسان، فيؤديها علم الفقه بما يحوي من أحكاما في فقه المعاملات المالية، وأحكام المساقاة والمزارعة والقراض، وسائر أنواع البيوع، إباحة أو حرمة أو كراهة أو ندبا، حماية للمال وجعله متداولا بين الخلق. ومن مقاصد الشريعة حفظ كلية المال وجودا بالاستثمار والتنمية، وعدما بحكم قطع يد السارق وأحكام الحرابة والبغي والحرابة.

ج) علم الفقه والواقع المعاصر:

علم الفقه والمشكلات المعاصرة:

يستطيع علم الفقه بما يملكه من مقومات وخصائص أن يتصدى ويجد حلولا لكل نازلة معاصرة، وبما يملكه كذلك الدرس الأصولي والمقاصدي من قواعد ضابطة أن يتصدى لهذه النوازل؛ فالعلماء الراسخون في علمي الفقه والأصول يتصدون كما تصدى المجتهدون من الرعيل الأول لهذه الأمة لنوازل عصرهم. ورغم تتعدد نوازل العصر، إلا أن أساليب حل المشكلات المعاصرة فمتعدد كذلك، إما قياسا على ما مضى من المسائل السابقة الواقعة لظرف معين، أو بما تملكه المنظومة الأصولية والفقهية من أدوات وقوانين استنباطا من الكتاب والسنة النبوية.

ونعني بمصلح المشكلات المعاصرة " تلك القضايا التي لا يعرف حكمها كثير من الناس، بل هي مبهمة ومشكلة عندهم، وإنما يتصورها ويدرك حكمها العلماء والفقهاء حصرا والذين استكملوا آلة الدرس والاجتهاد. وغالبا ما تكون هذه القضايا المبهمة والمشكلة نازلة وجديدة وحادثة عصرية لا عهد للناس بمثلها"[32] ويطلق أحيانا على المشكلات المعاصرة مصطلح القضايا المستجدة أو النوازل أو الوقائع والوقعات.

والحقيقة أن عصرنا يشهد الثورة الثالثة من الثورات التي مرت على الإنسانية وهي الثورة المعرفية والتكنولوجية، والتي أفرزت مسائل مركبة لا عهد للماضين بها، وفي مجال المعاملات المالية المعاصرة وقضايا الطب المعاصر وغيرها من المجالات.

تظهر علاقة الدرس الشرعي الفقهي ومقاصده بالمشكلات المعاصرة على أصعدة كثيرة أهمها مجال تحديات العصر الحالي ومتطلباته واحتياجاته، فهو يحتم ضرورة التعامل مع منظومة العلوم الإسلامية وعلم الفقه من أجل البناء للمستقبل، والترشيد للحاضر بعلم دقيق وفقه عميق، وثقافة واعية بالدرس الشرعي ومقاصده وبمكانته في الفهم والاستنباط والاجتهاد والترجيح.

[32] المرجع السابق ص 03

"فالاهتمام بالعلوم الإسلامية والفقه ومقاصده وتدريسه في الوقت الحالي، من الأسباب المعينة للتغلب على المشاكل التي تولدت بسبب المواجهة التي بدأت ومازالت تستمر بين العالم الإسلامي والغربي، على أننا لا نكون مخطئين إذا قلنا بأن فكرة الدرس المقاصدي لدى الفقهاء الأقدمين قد ظهرت في الأزمنة والأمكنة التي كثر فيها الصراع بين الحضارة الإسلامية والمجتمعات الأولى، من ذلك كتاب المقاصد الفريد "الموافقات" الذي ألفه الشاطبي في ظل الصراع المحتدم بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية"[33]، والغفلة عن الدرس المقاصدي ستؤدي حالة من التخبط والتيه والعشوائية في إطلاق الأحكام، يقول الجويني: "من لم يتفطن إلى وقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في الدين"[34].

خاتمة:

من خلال تسليط الضوء على الدور التاريخي لعلم الفقه في تحقيق الريادة الحضارية، خرجت هذه الدراسة بجملة من النتائج نذكر منها:

- يغطي علم الفقه مختلف ميادين حياة الأفراد والمجتمعات التي تنتمي للبيئة الإسلامية.
- يعود سبب تأثير علم الفقه في جميع مناحي الحياة إلى تلكم العلوم المستنبطة من الوحي السماوي، ولأن أن الإسلام منهج حياة متكامل.
- ارتباط علم الفقه بمختلف الفنون والعلوم الأخرى كالاقتصاد والسياسة والقانون أغناها بمجموعة من النظريات والقواعد المنهجية.
- كان لعلم الفقه في وقت سابق دور في شحذ الهمم ورفع الوعي، ومصدر إلهام لمفكري النهضة العلمية والاجتماعية.
- كل مصلح إسلامي بارز عبر تاريخ الأمة إلا ونال نصيبا وحظا وافرا من ذلك العلم.
- ينبغي التفريق بين عصمة المصدر وهو الوحي من كتاب وسنة وهما الثابتان، وبين مناهج العلوم الإسلامية التي تعتبر اجتهادا بشريا في فهم نصوص الوحي وتنزيلها على الواقع.

[33] المرجع السابق ص 03

[34] الجويني، البرهان في أصول الفقه، 357/02، نقلا عن المرجع السابق ص 06

– تستطيع الأجيال اللاحقة من -الخلف- الاستفادة من جهود السابقين -السلف- من علماء الشريعة وفقهائها وأصوليها ومقاصديها في تحقيق الشهود الحضاري المنشود، وذلك بتكييفها وفق مقتضيات العصر.

– أثر علم الفقه في واقعه وتأثر بواقعه ضمن علاقة تبادلية بجعل الواقع رافدا لتلكم العلوم.

– مرونة الفقه الإسلامي وقابليته للتجدد هي سمة بارزة له بقدر يبرز ديمومة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

– " إن للتجديد مسوغاته ومبرراته المختلفة والتي اشتملت الدراسة على طائفة منها، فضلا عن كونه ضرورة حضارية وشرعية لا مراء فيها.

– يمكن لعلم الفقه بما يملك من الخصائص والقيم الفاعلة أن يعيد تشكيل العقل المسلم حتى يقوم بدوره الحضاري المنوط به.

– علم الفقه قادر على الاستجابة لمقتضيات العصر ونوازله.

وبناء على هذه النتائج، يتسنى لنا تقديم التوصيات الآتية وهي:

يجب إعادة إخراج التراث الفقهي الإسلامي بما يجعله أكثر قدرة على خدمة الاجتهاد المعاصر، وأكثر قابلية للتوظيف في حل ما تواجهه الأمة من أزمات وإشكاليات ونوازل.

– عدم التركيز على المواضيع التي تراجعت أولويتها تراجعا كبيرا بفعل التطور والمدنية وعدم الانشغال بها عما هو أكثر أهمية. وأكثر عكسا للواقع المعاصر كمسائل الطهارة والماء الذي وقعت فيه نجاسة ومسائل الاستجمار وزكاة الابل والأنعام وغير ذلك.

– مراعاة فقه الواقع وفقه الأولويات في الدراسات الشرعية والفقهية والبعد عن الإغراق في الجزئيات أو حبس الاجتهاد الفقهي في أنساق تاريخية أو إحياء الخلافات الفقهية القديمة التي تجاوزها الزمن وما عادت تشكل أولوية للأمة لا من قريب ولا من بعيد.

– إعادة النظر في المناهج والمقررات الدراسية لعلم الفقه، وتحديثها وعصرنتها شكلا ومضمونا.

– تعميق البحث في علم المقاصد الشرعية، والخروج من الاجترار التراكم النظري لنتاج الماضين مع إقرارنا بأهميته.

– استجلاء آفاق البحث في علم المقاصد بتقصيد الأصلين الكتاب والسنة، وتبسيط علم المقاصد وتذييله بأمثلة عصرية.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- شلبي محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي – تعريفه وتاريخه ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد-،ط 10،الدار الجامعية ، 1405ه/ 1985م.
- الغزالي، محمد هذا ديننا، دار المعرفة، د ت.
- محمد الزحيلي، مرجع العلوم الإسلامية –تعريفها، تاريخها، أئمتها، علماؤها، مصادرها، كتبها- دار المعرفة. د ت.
- نبيل، موفق، أثر العلوم الإسلامية في ترشيد الإقلاع الحضاري، الملتقى الوطني حول واقع العلوم الإسلامية ودور المنتسبين إليها في إصلاح المجتمع. سنة 2019م، قسم العلوم الإسلامية جامعة العلوم الإسلامية - تلمسان-.

مقالات المجلات:

- عبد الحميد الصلاحين، العلوم الإسلامية وتحديات العولمة- الفقه أنموذجا- مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 01، جانفي 2016.
- عقيلة حسين، التكامل المعرفي في المنظومة التعليمية الجامعية (مقاربة في نصوص الشريعة ومقاصدها)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد،04 سنة 2012.